

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٦) لسنة ٢٠١٢
بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة
باسم / برهان المتحدة للمقاولات

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته،

وعلى عقد تأسيس شركة/ برهان المتحدة للمقاولات ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقمي (٢٦٥١) ، (٢٦٥٢) بتاريخ: ٢٧/٠٦/٢٠١١م.

وعلى تعميم وزير الأعمال والتجارة رقم (١٧) لسنة ٢٠١١،

وعلى اقتراح وكيل الوزارة،

قرّر ما يلي :

مادة (١)

يُرخص للمؤسسين الوارد أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقين أن يؤسسوا (شركة مساهمة قطرية خاصة) تسمى شركة " برهان المتحدة للمقاولات " ، برأس مال وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري.

مادة (٢)


على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن عبدالعزيز آل ثاني
وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ: ١٨ / ٢ / ١٤٣٣ هـ
الموافق: ١٢ / ١ / ٢٠١٢ م

تاريخ التوثيق الموافق ١٤ / / هـ ٢٠ / / م	عقد تأسيس شركة مساهمة خاصة					
الرسوم	إنه في يوم: / / ١٤٣٠ هـ الموافق: / / ٢٠١١ م حرر هذا العقد بين كل من:					
ريال () بالاتصال رقم () بتاريخ / /	م	الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	محل الإقامة	العنوان
	١	شركة برهان الأولي ويمثلها في التوقيع / عدنان محمد عبد العزيز العلي الوزان	قطر	سجل تجاري ٤٤٧١٦ بطاقة رقم ٢٥٧٤١٤٠٠٠٢٢	الدوحة	قطر
عدد أوراق العقد ()	٢	وادي النخيل للتجارة والمقاولات ويمثلها في التوقيع / فتية عدنان محمد العلي الوزان	قطر	سجل تجاري ٤٣٧٨٩ بطاقة رقم ٢٨٢٤١٤٠٠٠١٨	الدوحة	قطر
المرفقات	٣	اليم العربي ويمثلها في التوقيع / عدنان محمد عبد العزيز العلي الوزان	قطر	سجل تجاري ٤٥٤٨٠ بطاقة رقم ٢٥٧٤١٤٠٠٠٢٢	الدوحة	قطر
	٤	سفيان عدنان محمد العلي الوزان	كويتي	٢٨٣٤١٤٠٠٠٢٦	الكويت	الكويت
الموثق	٥	بدر سعود عبد العزيز علي الوزان	كويتي	٢٦٢٤١٤٠٠٠٣١	الكويت	الكويت
	وتم الاتفاق على ما يأتي:					
	مادة (١)					
	تأسيس شركة مساهمة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .					
خاتم التوثيق	الشاهدان		الاظراف			
	-١	-١	-٢	-٣	-٤	-٥
	-٢	-٢	-٦	-٨	-٧	-٧

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (2) اسم الشركة: : برهان المتحدة للمقاولات. "ش م خ"</p>	
<p>الرسوم () ريال بالايقال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (3) غرض الشركة: هو : المقاولات ، الإنشاءات العامة .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (4) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج. مادة (5) مدة الشركة 50 سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (6) حدد رأس مال الشركة بمبلغ 2.000.000 ريال (لا يقل عن عشرة ملايين للشركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، وعن مليوني ريال للشركة المساهمة الخاصة) موزع على عدد 200.000 سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مادة (7) اكتتب الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بأسهم عددها 200.000 سهم قيمتها الاسمية 2.000.000 ريال، موزعة على النحو التالي :</p>	
<p>رئيس فسه التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>	<p>الاظراف</p>  <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ث / ١

دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
الموافق ١٤ / / ٢٠	شركة برهان الأولي	قطر	170.000	1,700.000
الرسوم (ريال)	مؤسسة اليم العربي	قطر	5,000	50,000
بالاتصال رقم ()	وادي النخيل للتجارة والمقاولات	قطر	5,000	50,000
بتاريخ / /	سفيان عدنان محمد العلي الوزان	كويتي	10,000	100,000
عدد أوراق العقد ()	بدر سعود عبد العزيز علي الوزان	كويتي	10,000	100,000
المرفقات	<p>وقد دفع المؤسسون مبلغاً مقداره 2,000.000 في بنك " الاهلي " المعتمد بقرار وزير الأعمال والتجارة، ويمثل هذا المبلغ نسبة مئوية مقدارها 100% من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها .</p> <p>مادة (8)</p> <p>يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في اتخاذ إجراءات التأسيس، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة :</p> <p>1- عدنان محمد العلي الوزان . 2- فتيبة عدنان محمد العلي الوزان . 3- بدر سعود عبد العزيز الوزان . 4- سفيان عدنان محمد العلي الوزان . 5- عبد الله عدنان محمد العلي الوزان .</p>			
الموثق	<p>لتتولى اتخاذ الاجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الأعمال والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة، تمهيداً لتوثيقهما بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل، إعادة تقديمها لوزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس والسير في عملية الاكتتاب في الأسهم.</p>			
رئيس قسم التوثيق	<p>خاتمة التوثيق</p> <p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>			

مستوفي رسم التوثيق _____ ريال
 بالوصل رقم _____ بتاريخ _____
 رقم العقد _____ بتاريخ _____
 التوقيع _____



دولة قطر
 وزارة العدل
 إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ت / ٢

حضر توثيق رقم (_____)

مادة (9)

يعتبر النظام الأساسي المرافق بهذا العقد مكماً له وجزءاً لا يتجزأ منه .

مادة (10)

حرر هذا العقد من سبع نسخة ، لكل من الموقعين نسخة ، وتقدم نسخة مع الطلب الموافقة ، وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

التوقيعات

الاسم	الجنسية	الرقم الشخصي	العنوان	التوقيع
شركة برهان الأولي ويمثلها في التوقيع /عدنان محمد العلي الوزان	قطرية	س ت 44716	ص ب 96740	
مؤسسة وادي النخيل ويمثلها في التوقيع /قتيبة عدنان محمد العلي الوزان	قطرية	س ت 43789	ص ب 96740	
مؤسسة اليم العربي ويمثلها في التوقيع / عدنان محمد العلي الوزان	قطرية	س ت 45480	ص ب 96740	
سفيان عدنان محمد العلي الوزان	كويتي	28341400026	ص ب 96740	
بدر سعود عبد العزيز علي الوزان	كويتي	26241400031	ص ب 96740	

انا الموقع رئيس قسم التوثيق أترأه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ ١٤ / ٦ / ٢٠١٢ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم مضمونه فأقرود ووقعود أمامي :

وان إدارة التوثيق غير مسنولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.



رئيس قسم التوثيق

الموثق

الشاهد الثاني :


الشاهد الأول :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :




دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (٢٥٥٢)

تاريخ التوثيق	<p>شركة برهان المتحدة للمقاولات (شركة مساهمة قطرية خاصة) النظام الأساسي الفصل الأول تأسيس الشركة</p> <p>مادة (1) تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006، وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.</p> <p>مادة (2) اسم الشركة : برهان المتحدة للمقاولات (ش.م.خ) "شركة مساهمة قطرية خاصة"</p> <p>مادة (3) غرض الشركة : المقاولات العامة " الانشاءات العامة "</p> <p>مادة (4) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.</p> <p>مادة (5) مدة الشركة 50 سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p>	
الموافق		
الرسوم		
بالايفصال رقم		
بتاريخ		
عدد أوراق العقد		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاظراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
		- ٦
		- ٨
		- ١٠



دولة قطر
وزارة التخطيط
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)




تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	الفصل الثاني رأس مال الشركة مادة (6)	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	حدد رأس مال الشركة بمبلغ 2.000.000 ريال موزع على عدد 200.000 سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية.	
عدد اوراق العقد ()	مادة (7) اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بأسهم عددها 200.000 سهم قيمتها الاسمية 2.000.000 ريال، وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها 100% في البنك " الأهلي "	
المرفقات	كما لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.	
الموثق	مادة (8) تكون الأسهم اسمية، وتدفع قيمتها، دفعة واحدة .	
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاظراف
	- ١	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-



نموذج ث / ١

دولة قطر
وزارة العبدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (9) تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلي أن يستبدل بها أسهم حين سداد جميع الأقساط.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير أو الوفاء بقيمتها كاملة. وتستخرج الأسهم من سجل تجاري ذي أقسام بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الأعمال والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة. وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها. وتاريخ قيدها في السجل التجاري.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (10) تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولوزارة الأعمال والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.</p>	
<p>الموثق  رئيس قسم التوثيق </p>	<p>وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.</p>	
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان -١- -٢-</p>	<p>الإشراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤	مادة (11)	
الموافق ٢٠ / / م	تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل. ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:	
الرسوم () ريال	1- إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.	
بالإيصال رقم ()	2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.	
بتاريخ / /	3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (12)	
المرفقات	لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم.	
الموثق	مادة (13)	
رئيس قسم التوثيق	يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.	
خاتم التوثيق	مادة (14)	
الشاهدان	السهم غير قابل للتجزئة، ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.	
	ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط.	
	مادة (15)	
	يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر.	
	الإطراف	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-
	١- ٢-	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة (16)	
الموافق ٢٠ / / م	يكون رهن الأسهم بتسليمها إلي الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وتحدد مرتبة الدائن من تاريخ قيد الرهن في السجل التجاري المعد لذلك.	
الرسوم () ريال	مادة (17)	
بالإيصال رقم ()	لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (10) من هذا النظام.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (18)	
المرفقات	تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.	
الموثق	مادة (19)	
رئيس قسم التوثيق	لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الامضاء
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٣	- ٣
	- ٤	- ٤
	- ٥	- ٥
	- ٦	- ٦
	- ٧	- ٧
	- ٨	- ٨
	- ٩	- ٩
	- ١٠	- ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العبداء
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة (20)	
الموافق ٢٠ / / م	كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.	
الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /	مادة (21)	
عدد أوراق العقد ()	يكون لأخر مالك للسهم مقيداً اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.	
المرفقات	مادة (22)	
الموقع	مع مراعاة أحكام المادتين (188) و (190) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة، بين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة، وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب. ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين. ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.	
رئيس قسم التوثيق		
خاتمه التوثيق	الشاهدان	الامضاء
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
		- ٣
		- ٤
		- ٥
		- ٦
		- ٧
		- ٨
		- ٩
		- ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (23)	
١٤ / / هـ	تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدراتها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة. وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.	
الموافق	مادة (24)	
٢٠ / / م	مع مراعاة أحكام المادتين (201) و (202) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة مراقبة الشركات وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين: 1- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة. 2- إذا منيت الشركة بخسائر. ويجري التخفيض بإتباع إحدى الطريقتين التاليتين: 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها. 2- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.	
الرسوم		
() ريال		
بالإيصال رقم		
()		
بتاريخ / /		
عدد		
أوراق العقد		
()		
المرفقات		
	الفصل الثالث: السندات	
	مادة (25)	
الموافق	مع مراعاة أحكام المواد من (168) إلى (176) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان، يوضح قرار الجمعية العمومية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.	
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
	- ٣	- ٦
	- ٤	- ٨
	- ٥	- ١٠
	- ٦	
	- ٧	
	- ٨	
	- ٩	
	- ١٠	



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة (26)																				
الموافق ٢٠ / / م	تطبق أحكام المواد (177) ، (178) ، (179) من قانون الشركات التجارية، في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.																				
الرسوم () ريال	الفصل الرابع إدارة الشركة																				
بالإيصال رقم ()	مادة (27)																				
بتاريخ / /	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري. وبالنسبة لمجلس الإدارة الأول (فقد تم انتخابه بواسطة الجمعية العامة التأسيسية) (فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين وهم) :-																				
عدد أوراق العقد ()	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> <th>العضوية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1 عدنان محمد العلي الوزان</td> <td>كويتي</td> <td>رئيس مجلس الإدارة - العضو المنتدب</td> </tr> <tr> <td>2 قتيبة عدنان محمد العلي الوزان</td> <td>كويتي</td> <td>نائب رئيس مجلس الإدارة</td> </tr> <tr> <td>3 سفيان عدنان محمد العلي الوزان</td> <td>كويتي</td> <td>عضو مجلس الإدارة</td> </tr> <tr> <td>4 عبد الله عدنان محمد العلي الوزان</td> <td>كويتي</td> <td>عضو مجلس الإدارة</td> </tr> <tr> <td>5 بدر سعود عبد العزيز الوزان</td> <td>كويتي</td> <td>عضو مجلس الإدارة</td> </tr> </tbody> </table>			الاسم	الجنسية	العضوية	1 عدنان محمد العلي الوزان	كويتي	رئيس مجلس الإدارة - العضو المنتدب	2 قتيبة عدنان محمد العلي الوزان	كويتي	نائب رئيس مجلس الإدارة	3 سفيان عدنان محمد العلي الوزان	كويتي	عضو مجلس الإدارة	4 عبد الله عدنان محمد العلي الوزان	كويتي	عضو مجلس الإدارة	5 بدر سعود عبد العزيز الوزان	كويتي	عضو مجلس الإدارة
الاسم	الجنسية	العضوية																			
1 عدنان محمد العلي الوزان	كويتي	رئيس مجلس الإدارة - العضو المنتدب																			
2 قتيبة عدنان محمد العلي الوزان	كويتي	نائب رئيس مجلس الإدارة																			
3 سفيان عدنان محمد العلي الوزان	كويتي	عضو مجلس الإدارة																			
4 عبد الله عدنان محمد العلي الوزان	كويتي	عضو مجلس الإدارة																			
5 بدر سعود عبد العزيز الوزان	كويتي	عضو مجلس الإدارة																			
المرفقات	مادة (28)																				
الموثق	يشترط في عضو مجلس الإدارة: 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً. 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (324)، (325) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3- أن يكون مالكا لعدد (5.000) سهم من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.																				
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان																				
خاتم التوثيق	<table border="1"> <tbody> <tr> <td>1</td> <td>2</td> <td>3</td> <td>4</td> <td>5</td> <td>6</td> <td>7</td> <td>8</td> <td>9</td> <td>10</td> </tr> </tbody> </table>			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10								
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10												



تاريخ التوثيق	ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلي أن تنتهي مدة العضوية ويُصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.
موافق	مادة (29)
الرسوم	ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة .
ريال ()	غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة 5 سنوات.
بلايصال رقم	مادة (30)
()	ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة أو لمدة 3 سنوات.
بتاريخ / /	ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.
عدد	مادة (31)
أوراق العقد	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرار المجلس وأن يتقيد بتوصياته.
()	ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.
المرفقات	مادة (32)
الموثق	إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام به مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان
	الاطراف
	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-



تاريخ التوثيق	أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.	
الموافق		
١٤ / / هـ		
٢٠ / / م		
الرسوم	مادة (33)	
() ريال	لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة للشركة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة، وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها في غرض الشركة.	
بالإيصال رقم () بتاريخ / /		
عدد	مادة (34)	
أوراق العقد	يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.	
المرفقات		
	مادة (35)	
الموثق	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، و على الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه. ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملاً دون عقد اجتماع للمجلس. ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع.	
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
		- ٦
		- ٨
		- ١٠



تاريخ التوثيق	ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابه أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. وتصدر قرار المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.	
الموافق	مادة (36)	
الموافق	يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين، بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.	
بتاريخ	وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.	
عدد أوراق العقد	مادة (37)	
المرفقات	إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.	
الموافق	مادة (38)	
رئيس قسم التوثيق	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشرطة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.	
خانة التوثيق	الشاهدان	الاضـراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
		- ٦
		- ٨
		- ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَلِمَةُ قَبْضٍ
وَدَارَةُ الْعَبْدَانِ
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ / ٧

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (39) يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للشركة، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.	
الموافق		
الرسوم	مادة (40) مع مراعاة أحكام المادة (105) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.	
بتاريخ	مادة (41) يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية: 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أو عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة. 2- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية. 3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.	
عدد أوراق العقد		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٣ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
الموافق	5- العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة.
الرسوم	6- المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
ريال ()	7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
بالإيصال رقم ()	وبالنسبة للبنوك وغيرها من شركات الائتمان، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، وقد تمت دون إخلال بأحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه، رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسنولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.
بتاريخ / /	مادة (42)
عدد	تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه
أوراق العقد ()	المكافآت بأكثر من (10%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات
المرفقات	القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس المال المدفوع، ويجوز النص على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة
الموثق	أرباحا، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة. ولوزارة الأعمال والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.
رئيس قسم التوثيق	
خاتمة التوثيق	الشاهدان
	1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	<p>الفصل الخامس الجمعية العامة</p> <p>مادة (43)</p> <p>الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة (المدينة الكائن بها مركز الشركة).</p>	
الموافق		
الرسوم	<p>مادة (44)</p> <p>على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة ، وإذا انقضت هذه المدة دون توجيه الدعوة قامت بها الإدارة المذكورة.</p>	
ريال () بالإيصال رقم ()	<p>مادة (45)</p> <p>يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.</p> <p>وفي جميع الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراتب الحسابات أو إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>	
بتاريخ / /	<p>وتنعد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقويم الحصص العينية وانتخاب مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها تمثيلاً صحيحاً.</p>	
عدد أوراق العقد	<p>المرفقات</p>	
الموثق	<p>الشاهدان</p>	
خاتم التوثيق	<p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الإضراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة (46)	
الموافق ٢٠ / / م	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر و المحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن (5%) من رأس مال الشركة.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (47)	
المرفقات	يكون التصويت في الجمعية العامة بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.	
الموثق	مادة (48)	
رئيس قسم التوثيق	يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.	
خاتمة التوثيق	الشاهدان - ١ - ٢	الاظراف - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤	مادة (49)	
الموافق ٢٠ / / م	يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، ويعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (40) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة. وترسل إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (50)	
المرفقات	يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:	
الموثق	1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها. 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. 3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. 4- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 6- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.	
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإشراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٣
		- ٤
		- ٦
		- ٧
		- ٨
		- ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العبدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة (51)	
الموافق ٢٠ / / م	<p>تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال. ولإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة، دعوة الجمعية العامة إلي الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلي انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات التجارية، أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك، أو إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (125) من قانون الشركات التجارية. وفي جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة الشركة.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (52)	
عدد أوراق العقد ()	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل؛ فإذا لم يتوفر هذا النصاب ووجهت الدعوة إلي اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	
الموافق	مادة (53)	
رئيس قسم التوثيق	<p>تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
		- ٤
		- ٦
		- ٨
		- ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	<p>مادة (54)</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجه دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.</p> <p>وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.</p> <p>وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.</p>	
الموافق		
الرسوم		
عدد أوراق العقد		
المرفقات		
الموثق	<p>مادة (55)</p> <p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2- زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة. 3- تمديد مدة الشركة. 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى. 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. <p>ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار الموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.</p>	
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٣
		- ٤
		- ٥
		- ٦
		- ٧
		- ٨
		- ٩
		- ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَلِمَةُ قَطْرٍ
وَدَارَةُ الْعَيْدَلِ
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديل في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (56) لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (57) القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورهما، وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورهما.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (58) تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل.</p>
<p>الموثق</p>	<p>ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين استفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرج غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>الإطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كفالة بقطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١٧

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (59)
١٤ / / هـ	يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوفر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة.
الموافق	كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة مراقبة الشركات إثباته في المحضر.
٢٠ / / م	مادة (60)
الرسوم	مع مراعاة أحكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص.
() ريال	ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.
بالإيصال رقم	الفصل السادس
()	مراقب الحسابات
بتاريخ / /	مادة (61)
عدد	يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.
أوراق العقد	ويجب أن يكون المراقب من المقيدین في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.
()	مادة (62)
المرفقات	يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان
	١ -
	٢ -
	٣ -
	٤ -
	٥ -
	٦ -
	٧ -
	٨ -
	٩ -
	١٠ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العبدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (63)	
١٤ / / هـ	لمراقب الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلي وزارة الأعمال والتجارة، وترسل نسخة منه إلي مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.	
الموافق	مادة (64)	
٢٠ / / م	على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشة وطلب إيضاحات بشأن الوثائق الواردة في تقريره.	
الرسوم	الفصل السابع	
() ريال	مالية الشركة	
بالإيصال رقم	مادة (65)	
()	تبدأ السنة المالية للشركة من 1/1 وتنتهي في 12/31 من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.	
بتاريخ / /	مادة (66)	
عدد	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.	
أوراق العقد	ويجب أن يوقع جميع الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.	
()		
المرفقات	الشاهدان	الاختصاصات
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٣	- ٣
	- ٤	- ٤
	- ٥	- ٥
	- ٦	- ٦
	- ٧	- ٧
	- ٨	- ٨
	- ٩	- ٩
	- ١٠	- ١٠
خاتمه التوثيق		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَلِمَةُ عَقْدٍ
وَدَارَةُ الْعَبْدَانِ
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (67)	
١٤ / / هـ	تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.	
الموافق	مادة (68)	
٢٠ / / م	تقوم الشركة، بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.	
الرسوم	مادة (69)	
() ريال	يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة 1% لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لإصلاح، ولشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.	
بالإيصال رقم	مادة (70)	
()	توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:	
بتاريخ / /	1- تقتطع سنوياً نسبة 10% (لا تقل عن 10% من الأرباح الصافية) تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي (50%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلي تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلي (5%) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.	
عدد	2- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل.	
أوراق العقد	3- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.	
()	4- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها (5%) للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.	
المرفقات	الشاهدان	الإطراف
	- ١	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-
الموثق	- ٢	
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العبدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٤ / / هـ	5- يخصص من الباقي مالا يزيد على (10%) من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات و الاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
الموافق	٢٠ / / م	6- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلي السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.
الرسوم	() ريال	مادة (71)
بالإيصال رقم	()	تدفع حصص الأرباح إلي المساهمين في المكان و الميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة، بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.
بتاريخ / /		مادة (72)
عدد أوراق العقد	()	لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.
المرفقات		الفصل الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها
الموثق		مادة (73) تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية: 1- انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام. 2- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه. 3- انتقال جميع الأسهم إلي عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. 4- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً. 5- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة. 6- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١ -	١ -
	٢ -	٢ -
		٣ -
		٤ -
		٥ -
		٦ -
		٧ -
		٨ -
		٩ -
		١٠ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١٧

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق		
الموافق	مادة (74)	
الرسوم	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم انعقادها لعدم توفر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توفر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.	
بتاريخ	مادة (75)	
عدد أوراق العقد	تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.	
المرفقات	الفصل التاسع أحكام ختامية مادة (76)	
الموثق	لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.	
رئيس قسم التوثيق	ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلي أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١ -	١ -
	٢ -	٢ -
		٣ -
		٤ -
		٥ -
		٦ -
		٧ -
		٨ -
		٩ -
		١٠ -

مستوفي رسم التوثيق _____ ريال
 بالوصل رقم _____ بتاريخ _____
 رقم العقد _____ بتاريخ _____
 التوقيع _____ ٢٠١٢



دولة الكويت
 وزارة العدل
 إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ٢ /

محضر توثيق رقم (_____)

مادة (77)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون حاجة إلي اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

التوقيعات

الاسم	الجنسية	الرقم الشخصي	العنوان	التوقيع
شركة برهان الأولي ويمثلها في التوقيع /عدنان محمد العلي الوزان	قطرية	س ت 44716	ص ب 96740	
مؤسسة وادي النخيل ويمثلها في التوقيع /قتيبة عدنان محمد العلي الوزان	قطرية	س ت 43789	ص ب 96740	
مؤسسة اليم العربي ويمثلها في التوقيع / عدنان محمد العلي الوزان	قطرية	س ت 45480	ص ب 96740	
سفیان عدنان محمد العلي الوزان	كويتي	28341400026	ص ب 96740	
بدر سعود عبد العزيز علي الوزان	كويتي	26241400031	ص ب 96740	

انا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر انه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ ١٤ / / ١٤٤٠ الموافق ١٨ / ٦ / ٢٠١٢م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر مطالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقرود ووقعود أمامي :

وان إدارة التوثيق غير مسنولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموثق

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :